

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 25 أكتوبر 2000 يتعلق بالصادقة على كراس الشروط لممارسة تجارة توزيع التمور.

إن وزير التجارة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 83 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 والقانون عدد 42 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995 والقانون عدد 41 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 84 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بالجامع المهني المشترك في قطاعي الفلاحة والصناعات الغذائية،

وعلى القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996 المتعلق بالصحة والسلامة المهنية،

وعلى الأمر عدد 328 لسنة 1968 المؤرخ في 22 أكتوبر 1968
المتعلق بالقواعد العامة لحفظ الصحة المطبقة بالمعامل الخاصة لمجلة
الشغل،

وعلى الأمر عدد 2552 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999
المتعلق بضبط قائمة الأنشطة التجارية الخاصة لكراس شروط،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 18 جانفي 1988
المتعلق بتنظيم موسم التمور،

وعلى رأي وزير الداخلية والقلادة،

وعلى رأي المجلس الوطني للتجارة،

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تقع المصادقة على كراس الشروط لممارسة تجارة
توزيع التمور الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 . تلغى أحكام الفصل 2 من قرار وزير الاقتصاد الوطني
المؤرخ في 18 جانفي 1988 المتعلق بتنظيم موسم التمور.

الفصل 3 . يدخل هذا القرار حيز التطبيق بعد ستة أشهر من تاريخ
نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 25 أكتوبر 2000.

وزير التجارة

منذر الزنابي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق

كراس شروط لممارسة تجارة توزيع التمور

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول . تطبق أحكام كراس الشروط هذا على تجار التوزيع بالجملة وتجار التوزيع بالتفصيل والمجمعين ووحدات التكييف واللف والتصنيف وكذلك مخازن التبريد المتتدخلين في مسالك توزيع التمور.

الفصل 2 . يهدف كراس الشروط هذا إلى :

. ضبط واجبات المتتدخلين في مسالك توزيع التمور

. تحديد قواعد التعامل والتزامات الأطراف المعنية بتجمیع التمور

. ضبط شروط ممارسة تجارة توزيع التمور

. ضمان شروط السلامة والصحة للمستهلك.

الفصل 3 . يقصد بمنتج التمور المنصوص عليها بهذا الكراس، الشمار المتأتية من إنتاج النخيل بصفة عامة وتدخل هذه الشمار ضمن منتوجات الفلاحة كما وقع تعريفها بالقانون عدد 86 لسنة 1994 المتعلقة بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري.

العنوان الثاني

في تعريف المتتدخلين

الفصل 4 . يقصد بتاجر توزيع بالجملة للتمور، كل شخص طبيعي أو ذات معنوية يتولى شراء التمور من قبل المنتجين الفلاحيين أو وحدات التكييف واللف والتصنيف أو مخازن التبريد، قصد إعادة بيعها بالجملة على حالتها بالسوق المحلية أو التصدير.

الفصل 5 . يعد تاجر توزيع بالتفصيل للتمور كل شخص طبيعي أو ذات معنوية يقوم بشراء التمور مباشرة من المنتجين أو من تجار التوزيع بالجملة وذلك قصد إعادة بيعها على حالتها للمستهلك.

الفصل 6 . يعتبر مكيفا للتمور كل شخص طبيعي أو ذات معنوية يكون على ذمته محل مهيا ومصادق عليه ومعد لتكييف التمور وللقها وتصنيفها في عبوات أو صناديق أو أي طريقة لف أخرى للمحافظة عليها في حالة جيدة ونظيفة وصالحة للاستهلاك.

الفصل 7 . يقصد بمخزن التمور كل محل مهيا ومعد ومجهز بمعدات تبريد أو غيرها تمكن من تخفيض الحرارة السائدة قصد حفظ التمور في حالة جيدة.

الفصل 8 . يعتبر مجمعا للتمور كل شخص طبيعي أو ذات معنوية يتولى القيام بتجمیع التمور لفائدة أو لفائدة الغير من المنتجين مباشرة

الفصل 18 . يجب على المجمع أن يمسك دفترا مرقما وممضا من طرف المجمع المهني المشترك للتمور يتم فيه تسجيل كل العمليات المتعلقة بتجميع التمور.

كما يتبعن عليه مسك ملخصة تتعلق بالعمليات التي يقوم بها ويجب الاحتفاظ بهذه الوثائق لمدة عشر سنوات طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 19 . يجب على المجمع أن يثبت المعاملات سواء عند الشراء أو البيع بواسطة فواتير طبقا لمقتضيات القانون عدد 64 لسنة 1991 المشار إليه أعلاه وقرار وزير التجارة المؤرخ في 17 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط آلات الوزن ومعدات الفوترة التي يتبعن استعمالها في أسواق الانتاج وأسواق الجملة لمنتجات الفلاحة والصيد البحري.

الفصل 20 . يتبعن أن تتوفر لدى المجمع آلات وزن مطابقة للتشريع الجاري به العمل وأن يتبعه بمتطلباته الصحيح واستعمالها القانوني والصيانة الجيدة لها.

الفصل 21 . يجب على المجمع أن يقوم بمداواة التمور ضد الحشرات أو الآفات الأخرى بالمواد المسموح بها والمصادق عليها من قبل الصالح المختص مباشرة قبل دخولها المخازن.

ويتبعن عليه العمل على أن لا تتسرّب هذه الآفات إلى المنتوجات الأخرى المخزونة.

العنوان الرابع

في شروط ممارسة مهنة مجمع للتمور

الفصل 22 . يشترط في كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة مهنة مجمع للتمور أن يكون مشهودا له بالخبرة في قطاع التمور، وإذا تذرع ذلك أن يتبعن بشخص تتوفر فيه الخبرة المطلوبة.

الفصل 23 . يقع إثبات خبرة مجمع التمور بشهادة مسلمة من المجمع المهني المشترك للتمور. وتستند هذه الشهادة عند توفر شروط يضعها من قبل المجمع المهني المذكور.

الفصل 24 . يتبعن على مجمع التمور أن يوفر محلا مهيا يستجيب للشروط التالية :

. مساحة مغطاة مخصصة للخزن لا تقل عن 100 متر مربع.

. يجب بناء الأرضية والجدران والأسقف بمواد تضمن الصحة والنظافة

. أن تكون مجهزة بالمرافق الصحية الضرورية كالإنارة الازمة والتقوية ودورة مياه وحجرة ملابس للعملة.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون المحلات المخصصة لعرض أو خزن التمور مهيئة وذات تهونة وإتاره كافية ومطالية وخالية من الرطوبة والغبار بصورة تضمن المحافظة على طبيعة التمور وجودتها.

الفصل 25 . يجب على المجمع التصريح بكل المحلات المعدة للخزن ويتبعن أن تستجيب هذه المحلات لكافة شروط حفظ الصحة والسلامة وأن تكون مخصصة للفرض ومهيبة بكيفية تمكن من مرافقتها في كل الأوقات من قبل الأعوان المؤهلين لذلك.

ويتبعن على العاملين لدى مجمع التمور احترام الشروط الأساسية للنظافة وأن يكونوا سالمين من الأمراض المعدية.

الفصل 26 . يتبعن على المجمع في صورة قيامه بتكييف التمور وتعليبه أن :

قصد إعادة بيعها بمسالك التوزيع المنصوص عليها بالقانون المشار إليه أعلاه.

ويتبعن في هذه الحالة أن يستجيب المجمع لكافة الشروط المنطقية على تاجر التوزيع.

العنوان الثالث

في واجبات المتدخلين

الفصل 9 . يتبعن أن تتجزء عمليات التكيف واللف لفائدة صاحب وحدة التكيف أو لفائدة المنتجين للتمور أو لفائدة تجار التوزيع بالجملة أو لفائدة تجار التوزيع بالتفصيل.

الفصل 10 . يمكن أن تتجزء عمليات التجميع التي يقوم بها المجمعون المعروفون بالفصل 8 المشار إليه أعلاه، لفائدة المنتجين أو المحولين أو أصحاب وحدات التكيف أو تجار التوزيع أو تجار التوزيع.

الفصل 11 . يجب أن يتم خزن التمور بالمخازن المنصوص عليها بالفصل 7 المشار إليها أعلاه، لفائدة المنتجين أو المحولين أو أصحاب وحدات التكيف أو تجار التوزيع بالجملة أو المجمعين.

الفصل 12 . في صورة إنجاز العمليات المبينة بالفصول 9 و 10 و 11 المشار إليها أعلاه لفائدة المنتجين أو المحولين أو المكيفين، يتبعن إثبات العلاقة بين الطرفين بمقتضى عقد كتابي يلزم طبقا لنموذج يعدد المجمع المهني المشترك للتمور.

الفصل 13 . يتبعن على مجمعي التمور أن يوافقوا المنتجين والمحولين والمكيفين في الأجل الذي يتم ضبطها بالعقد المبرم بين الطرفين بكل الشروط والبيانات طبقا لما نص عليه العقد.

وتتعلق هذه البيانات بكشوفات المنتوجات الموضوعة على ذمته أو نتائج المبيعات التي تم تحقيقها والعنوان والمكان وأجل التسلیم ونوع اللف ووسيلة النقل.

الفصل 14 . يتبعن أن تتوفر لدى مجمعي التمور وسائل النقل الملائمة والضرورية لنقل التمور. ويجب أن تكون هذه الوسائل مغطاة وأن تستجيب لشروط الصحة الضرورية لمحافظة على طبيعة وجودة المنتوجات من حيث النظافة والوقاية من الملوثات الخارجية.

لا يمكن الجمع بين نقل التمور ومنتوجات أخرى في نفس وسيلة النقل.

الفصل 15 . في صورة إبرام عقود إنتاج بين المجمعين والمنتجين، يجب أن تتضمن هذه العقود خاصة :

. تهدى المنتج بتزويد المجمع بكميات التمور المتفق عليها . تحديد صنف البضاعة ونوعها ووجودتها.

ويتبعن أن تأخذ هذه العقود بعين الاعتبار المستوى العام للجودة تتبع للعامل المناخي المميزة للموسم.

ويجب أن يحتوي العقد على النسبة الراجحة لكل طرف في صورة قيام المجمع بالبيع لفائدة المنتج أو سعر البيع عند الشراء مباشرة.

الفصل 16 . يعتبر باطلًا كل اتفاق من شأنه خرق التعامل النزيه في المجال الاقتصادي أو المس من المنافسة الشريفة أو الحد من حرية المبادرة وممارسة النشاط.

الفصل 17 . يعتبر باطلًا كل شرط مضمن بالعقد ومخالف للقوانين والترتيبات الجاري بها العمل والمتعلقة بالجودة وحماية المستهلك والصحة والسلامة.

. يوفر محلات مصادر علىها ومجهزة بمعدات تستجيب للشروط الفنية والصحية المطلوبة.

. يستعمل وسائل لف وتأشير مطابقة للمواصفات والتراتيب القانونية الجاري بها العمل.

العنوان الخامس

في شروط السلامة وحماية المستهلك

الفصل 27 . يتعين أن تكون التمور معبأة في وسائل تضمن لها الحماية الكافية أثناء النقل ويتعين أن تكون وسائل التعبئة مطابقة للتراتيب والتشريع الجاري بها العمل.

الفصل 28 . يجب أن تكون وسائل اللف معدة لتعبئة المواد الغذائية وأن تكون ذات استعمال واحد.

وفي صورة استعمال وسائل تعبئة ذات استعمال متكرر، يتعين تنظيفها باستمرار بكيفية تضمن جودة وسلامة المنتوج.

الفصل 29 . يجب أن تكون التمور نظيفة خالية من الشوائب ومرصفة بكيفية تحافظ على جودتها وسلامتها وذلك طبقاً للمواصفات المعتمدة بها.

وفي كل الحالات يجب أن تكون التمور أثناء شحنها وبعد إزالتها في حالة جيدة وصالحة للاستهلاك.

العنوان السادس

أحكام مختلفة

الفصل 30 . يتعين على تجار التوزيع بالجملة ومجمعي التمور الالتزام بممارسة نشاطهم عبر مسالك التوزيع المنصوص عليها بالقانون عدد 86 لسنة 1994 المتعلق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحية والصيد البحري.

كما يتعين على تجار التوزيع بالتفصيل احترام هذه المسالك.

الفصل 31 . يجب على مجمعي التمور التعهد بالعمل داخل أسواق الإنتاج أو أسواق الجملة. ويحظر عليهم الانتساب خارج هذه الفضاءات والبيع مباشرة للمستهلكين.

الفصل 32 . يجب على المتتدخلين المنصوص عليهم بكراس الشروط هذا التعهد باحترام كل القوانين والتراتيب الجاري بها العمل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والجوانب وحماية المحيط والصحة والسلامة والتعهير والتهيئة التربوية.

الفصل 33 . يتعين على مجمعي التمور المنصوص عليهم بكراس الشروط هذا، عند القيام بنشاطهم إيداع تصريح بالنشاط لدى المصالح المختصة للمجمع المهني المشترك للتمور مرفوقاً بنسخة ممضاة من كراس الشروط هذا.